رقم الوثيقة: MDE 14/041/2003
تاريخ: 25 مارس/آذار 2003

# العراق: احترام القانون الإنساني الدولي

## معلومات أساسية

يركز جزء كبير من أمثلة الممارسات السابقة على القوات المسلحة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة. ويجب ألا يُفهم من ذلك أنه يعني أن أفعال القوات العراقية أقل إثارة للقلق، بل على العكس من ذلك، فإن إيلاء اهتمام أكبر بقوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يعكس حقيقة أن قوات البلدين أظهرت – على حد علم منظمة العفو الدولية – استعداداً أكبر لاحترام الالتزامات التي يقتضيها القانون الإنساني الدولي ولمناقشة موقفها القانوني.

### مقدمة

إن منظمة العفو الدولية تسعى للحصول على تأكيدات من جميع الأطراف بأنها ستفعل أقصى ما في وسعها لمراعاة الالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتستند الحاجة إلى هذه التأكيدات إلى سلوك هذه الأطراف خلال النـــزاعات التي وقعت في الماضي وتفسيراتها للقوانين ذات الصلة، التي تقصِّر أحياناً عن الوفاء بمطالب منظمة العفو الدولية.

إن القانون الإنساني الدولي عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية أولئك الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، بمن فيهم المدنيون والمقاتلون الجرحى أو الذين يقعون في الأسر. والقانون الدولي يضع قيوداً على وسائل شن العمليات العسكرية وأساليبها، إذ أن هدفه الأساسي يتمثل في تقليص المعاناة البشرية في أوقات النـــزاع المسلح إلى أدنى حد ممكن. واتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها للعام 1977، تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. ويُذكر أن العراق والولايات المتحدة طرفان في اتفاقيات جنيف للعام 1949، بيد أنهما ليسا طرفين في البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النـــزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول الذي اعتُمد في العام 1977. أما المملكة المتحدة وأستراليا فهما طرفان في البروتوكول الأول). إلا أن الأحكام الأساسية للبروتوكول الأول، ومنها القواعد المذكورة لاحقاً (ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك) تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع الدول.

وفي حالة عدم وفاء أحد أطراف النـــزاع بالتزاماته بموجب القانون الإنساني الدولي، فإن منظمة العفو الدولية ستدعو الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى ( سواء المحايدة أو المتحالفة أو العدوة) في اتفاقيات جنيف إلى اتخاذ إجراءات "تكفل احترام" القانون الإنساني الدولي (وفقاً للمادة المشتركة **1** من الاتفاقيات).

### المطالب الأساسية

يجب على جميع أطراف النـــزاع أن تصدر تعليمات واضحة إلى قواتها، تتضمن ما يلي:

- حظر أي هجمات مباشرة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية (بما فيها الهجمات الانتقامية)؛
- حظر الهجمات التي لا تحاول التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين أو الأهداف المدنية (الهجمات العشوائية)؛
- حظر الهجمات التي لها تأثير غير متناسب على المدنيين أو الأهداف المدنية، حتى لو كانت موجهة إلى هدف عسكري مشروع؛
- حظر الهجمات التي تستخدم أسلحة عشوائية بطبيعتها؛
- معاملة جميع الأسرى والجرحى والذين يطلبون الاستسلام معاملة إنسانية. ولا يجوز قتل الأسرى أو احتجازهم كرهائن، ويجب احترام القواعد المتعلقة بأسرى الحرب؛
- اتخاذ جميع التدابير الأخرى الضرورية لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما في ذلك عدم موضعة أهداف عسكرية بين التجمعات المدنية؛
- الامتناع عن تجنيد ونشر الجنود الأطفال؛
- المعاقبة على جميع انتهاكات قوانين الحرب، وضمان تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة.[1]

كما يتعين على جميع الأطراف أن تطلب من أي قوات متحالفة معها، أو تابعة لها، اتباع القواعد نفسها.

### 1. حظر شن أي هجمات مباشرة على المدنيين

إن المبدأ الذي يقضي بوجوب اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتمييز بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى يُعتبر حجر زاوية في القانون الإنساني الدولي. وتنص المادة **48** من البروتوكول الأول على "القاعدة الأساسية" المتعلقة بحماية المدنيين (والتي غالباً ما يُشار إليها باسم مبدأ التمييز):

> "يجب على جميع أطراف النـــزاع، كي تكفل احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية، أن تميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية في جميع الظروف. وعلى هذا الأساس، يجب أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط".

ولا تعترف أي دولة (وكذلك عدد قليل جداً من الجماعات السياسات المسلحة) بأنها تستهدف المدنيين بشكل متعمد (للاطلاع على موضوع الهجمات الانتقامية ضد المدنيين، أنظر أدناه). وغالباً ما تُبرر الهجمات المباشرة ضد المدنيين بإنكار أن يكون الضحايا مدنيين فعلاً. ويتم تقويض أمان المدنيين بالطريقة التي تُفسر بها تعريفات الأهداف العسكرية والأهداف المدنية من جانب القوات المهاجمة (أنظر أدناه).

بيد أنه يتم استهداف المدنيين بالطبع في الممارسة العملية.

في مارس/ آذار 1988، قُتل عمداً نحو 5000 شخص وأُصيب آلاف أخرون بجراح نتيجةً لهجمات بالأسلحة الكيميائية شنتها القوات العراقية على مدينة حلبجة الكردية العراقية في محافظة السليمانية، بعد دخول قوات المعارضة الكردية إلى المدينة بحسب ما زُعم. وكان معظم الضحايا من المدنيين، بينهم العديد من النساء والأطفال.[2] كما قُتل مئات آخرون من المدنيين في شمال العراق وجنوبه على أيدي قوات الحكومة في أعقاب الانتفاضة التي اندلعت في مارس/ آذار 1991.[3]

### 2. حظر الهجمات الانتقامية

يحظر البروتوكول الأول صراحةً جميع الهجمات المباشرة على المدنيين، بما فيها الهجمات الانتقامية. وتنص المادة 51 (**6**) من البروتوكول الأول على أنه "تُحظر الهجمات ضد السكان المدنيين التي تُنفذ على سبيل الانتقام". كما يحظر البروتوكول الأول الهجمات الانتقامية على الأهداف التالية:

- الأهداف المدنية (المادة 52 (1))
- الأهداف الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53 (ج))
- الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (المادة 54 (4))
- البيئة الطبيعية (المادة 55 (2))
- الأعمال والمنشآت التي تحتوي على مواد خطيرة (المادة 56 (4)).

وبالإضافة إلى حماية المدنيين والأهداف المدنية من الأعمال الانتقامية، فإن البروتوكول الأول يحظر الأعمال الانتقامية ضد غير المقاتلين، ومنهم الجرحى والمرضى والغرقى، والمرافق الطبية والموظفين الطبيين. وتنص اتفاقية جنيف الثالثة، التي اعتُمدت في 12 أغسطس/ آب 1949، على "حظر التدابير الانتقامية ضد أسرى الحرب".

وثمة خلاف حول ما إذا كان الحظر المطلق للأعمال الانتقامية ضد المدنيين يعتبر جزءاً من القانون العرفي. وقد أدخلت بعض الدول التي صادقت على البروتوكول الأول، ومنها المملكة المتحدة، تحفظات على هذه النقطة بالتحديد، تسمح لها بشن هجمات على المدنيين انتقاماً من هجمات محظورة شنها الطرف الآخر.

ويتضمن تحفُّظ المملكة المتحدة: "أن الالتزامات بمقتضى المادتين 51 و55 مقبولة بشرط قيام أي طرف مضاد يمكن أن تشتبك معه المملكة المتحدة، بمراعاة هذه الالتزامات مراعاة دقيقة. وإذا شن الطرف المضاد هجمات خطيرة ومتعمدة، منتهكاً المادة 51 أو المادة 52 ضد السكان المدنيين أو ضد أهداف مدنية، أو منتهكاً المواد 53، 54، 55، أو ضد أهداف أو عناصر تتمتع بالحماية بموجب هذه المواد، فإن المملكة المتحدة ستعتبر أن لها الحق في اتخاذ تدابير تحظرها المواد المذكورة إلى حد أنها تعتبر مثل هذه التدابير ضرورية لغرض واحد فقط، وهو إرغام الطرف المضاد على وقف ارتكاب انتهاكات هذه المواد، ولكن فقط بعد أن يكون قد تم تجاهل تحذير إلى الطرف المضاد بوقف الانتهاكات، وبعد أن يكون قد اتُخذ قرار على أعلى المستويات الحكومية. ومن هنا، فإن أي تدابير تتخذها المملكة المتحدة يجب ألا تكون غير متناسبة مع الانتهاكات التي ينجم عنها أي فعل محظور بمقتضى اتفاقيات جنيف للعام 1949، وألا تستمر مثل هذه التدابير بعد توقف الانتهاكات. ويتعين على المملكة المتحدة أن تبلغ السلطات التي تقوم بالحماية بأي إنذار رسمي يُعطى إلى الطرف المضاد وأي تدابيرتُتخذ في حالة تم تجاهل الإنذار".

ففي حرب الخليج عام 1991، أطلق العراق صواريخ باليستية على الأهداف المدنية في إسرائيل والمملكة العربية السعودية رداً على الهجمات الجوية التي شنتها الولايات المتحدة وحلفاؤها على العراق. وقد أسفرت تلك الهجمات عن سقوط قتلى في صفوف المدنيين.

وقد برَّر بعض المسؤولين العراقيين شن الهجمات الصاروخية رداً على انتهاك قوانين الحرب من جانب الولايات المتحدة وحلفائها. إلا أنه لا يجوز القيام بأعمال انتقامية –بالمعنى القانوني للمصطلح– ضد دولة ليست طرفاً في الصراع (إسرائيل). وأشارت بيانات عراقية أخرى إلى أن هدف تلك الهجمات في الحقيقة هو نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين، وهو أمر محظور بموجب المادة 51 (2).

بيد أن الولايات المتحدة رفضت استبعاد الهجمات الانتقامية، بما فيها استخدام الأسلحة النووية. وذكر مسؤولون في الولايات المتحدة أن أي هجوم تستخدم فيه العراق أسلحة كيميائية أو بيولوجية يمكن أن ترد عليه الولايات المتحدة باستخدام الأسلحة النووية. وورد أن هذا التحذير كان قد صدر خلال حرب الخليج في العام 1991.

### 3. الأهداف العسكرية مقابل الأهداف المدنية

تنص المادة 52 (1) من البروتوكول الأول على أن "الأهداف المدنية هي جميع الأهداف غير العسكرية". وتعرِّف المادة 52 (2) من البروتوكول الأهداف العسكرية بأنها:

> "تلك الأهداف التي تقدم، بحكم طبيعتها وموقعها وغرضها واستخدامها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يؤدي تدميرها، كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، إلى جني فوائد عسكرية مؤكدة".

والأهداف التي لا تفي بهذه المعايير تعتبر أهدافاً مدنية. وفي الحالات التي لا يكون فيها من الواضح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية، "ينبغي الافتراض بأنه لا يُستخدم لهذه الأغراض" (المادة 52 (3)).

وتقبل الولايات المتحدة أن تعريف البروتوكول الأول للهدف العسكري يعكس القانون العرفي. إلا أنها تتبنى نظرة فضفاضة أكثر من نظرة العديد من الدول، ومنها حليفاتها في حلف شمال الأطلسي، إلى ما يشكل "مساهمة فعالة في العمل العسكري" و"فوائد عسكرية مؤكدة". فعلى سبيل المثال، قال أحد المسؤولين العسكريين في الولايات المتحدة:

> "إن الفوائد العسكرية يمكن أن تنطوي على العديد من الاعتبارات، ومنها أمن القوة المهاجمة... وإنه يجوز مهاجمة الأهداف الاقتصادية للعدو، التي تسهم بشكل غير مباشر، ولكن فعال، في تدعيم قدراته القتالية وإدامتها".[4]

إن هذا التفسير الفضفاض للغاية ينطوي على إمكانية حرمان المدنيين من قدر أكبر من الحماية التي يوفرها التعريف الوارد في البروتوكول. وتشير العقيدة الرسمية لسلاح الجو الأمريكي إلى مشروعية استهداف الروح المعنوية للسكان المدنيين بحد ذاتها ما دام إضعاف إرادة القتال يمكن أن يؤدي إلى فوائد عسكرية:

> "فالحرب هي صدام بين إرادتين متعارضتين... وفي الوقت الذي تعتبر فيه العوامل المادية ذات أهمية كبرى في الحرب، فإن الإرادة الوطنية وإرادة القيادة تعتبر كذلك من العناصر المهمة في الحرب. إن إرادة الملاحقة القضائية أو إرادة المقاومة يمكن أن تكونا من العناصر الحاسمة... فغالباً ما تتضمن الأهداف الاستراتيجية للهجوم خلق مؤثرات لإضعاف الروح المعنوية لقيادة العدو والقوات العسكرية على مواصلة الصراع".[5]

إن دليل الاستهداف الذي وضعته استخبارات سلاح الجو في الولايات المتحدة، في الوقت الذي يعترف بمضمون المادة 52 (2)، يعرِّف الأهداف العسكرية بأنها تشمل الأهداف المعرَّفة في البروتوكول، ولكن لا تقتصر عليها. ويخلص الدليل إلى القول "إن العامل الرئيسي يتمثل فيما إذا كان الهدف يسهم في تعزيز قدرات العدو على خوض الحرب أو إدامتها "[6]. وكما عبَّر عنه محامي سلاح الجو في الولايات المتحدة، وهو داعية لهذه العقيدة،" فإن هذا الدليل، بخلاف المادة 52 (2)، يسمح بإمكانية ألا يحقق الهدف فائدة عسكرية مباشرة بحد ذاته، ولكنه يمكن أن يسهم في قدرة العدو على القتال".[7]

لقد كان الخطر الذي تشكله هذه العقيدة على المدنيين واضحاً أثناء عملية قوات التحالف، عندما قصفت الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي المقر الرئيسي لمحطة الإذاعة والتلفزة الصربية على أساس أن تلك المحطة كانت جهازاً دعائياً، وأن الدعاية تشكل دعماً مباشراً للعمل العسكري. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تبرير أي هجوم على مرفق مدني على هذا الأساس هو توسيع لمعنى "المساهمة الفعالة في العمل العسكري" و"الفوائد العسكرية المؤكدة" إلى ما هو أبعد من حدود التفسير المقبولة. إن قطع الدعاية الحكومية يمكن أن يساعد في إضعاف الروح المعنوية للسكان والقوات المسلحة، إلا أن الهجمات التي تُنفذ لغرض إضعاف الروح المعنوية للمدنيين فقط، يعتبر هدفاً غير مشروع. إن من الصعب تصور أن قطع البث الإذاعي والتلفزيوني لمحطة الإذاعة والتلفزة الصربية مدة ثلاث ساعات –بكلفة 16 قتيلاً من المدنيين– قد أعطى أي فوائد عسكرية لحلف الأطلسي.[8]

وخلال الحملة الجوية على أفغانستان، شنت الولايات المتحدة هجوماً على محطة إذاعة تسيطر عليها حركة طالبان. وصرح وزير الدفاع دونالد رامسفيلد بأن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها طالبان كانت تُستخدم كوسائل دعائية لقيادة طالبان... "وكان قرارنا أن محطة الإذاعة والتلفزة هي في الحقيقة وسيلة دعائية لحركة طالبان وتنظيم القاعدة لإدارة شؤونهما، ولذا فإنها شكلت أهدافاً مناسبة بالتأكيد".[9]

ولم تقتصر الأهداف التي تضعف مناعة المدنيين على وسائل الإعلام. فخلال الحملة التي شُنت على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، شن حلف الأطلسي هجمات على أهداف يملكها الرئيس سلوبودان ميلوسيفتش و/ أو مساعدوه المقربون، ومنها مصانع للتبغ، الأمر الذي شكل توسيعاً لمعنى الهدف العسكري وعَّرض أرواح المدنيين للخطر من دون مبرر.

وإبان حرب الخليج في العام 1991، ضربت الولايات المتحدة بعض الأهداف بسبب قيمتها الرمزية، ومنها المقر الرئيسي لحزب البعث، وقد كان خالياً، ومبان تضم وزارات ليس لها علاقة مباشرة بالحرب. وبالمثل، فقد قصفت قوات حلف شمال الأطلسي المقر الرئيسي للحزب الاشتراكي الحاكم في بلغراد في العام 1999. وليس من الواضح ما هي الفائدة العسكرية المتوقع تحقيقها من مثل تلك الهجمات.

كما استهدفت الولايات المتحدة، إبان حرب الخليج في العام 1991، نظام الطاقة الكهربائية العراقي، مما أسفر عن عواقب مدمرة على نظام الرعاية الصحية والمياه النظيفة وتمديدات المجاري. وثمة وجهة نظر تقول إن ذلك لم يشكل طريقة فعالة لتحييد مراكز القيادة والتحكم العراقية التي تحتفظ بطاقة كهربائية مستقلة. بل ربما كان يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للسكان ودفعهم بالتالي إلى الثورة على الحكومة. كما أن مثل هذه الهجمات تطرح أسئلة خطيرة بشأن التزام الولايات المتحدة بمبدأ التناسب (أنظر أدناه) وحظر الهجمات ضد الأهداف التي لا غنى عن وجودها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54 (2)).

لم يظهر العراقيون في النـــزاعات السابقة اهتماماً يُذكر بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ولا سيما في الهجمات الصاروخية على المدن الإيرانية إبان الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988، وعلى المدن الإسرائيلية إبان حرب الخليج في العام 1991. كما قصف العراقيون أهدافاً مدنية في الجنوب والشمال إبان انتفاضتي الشيعة والأكراد في العام 1991 في أعقاب حرب الخليج.

### 4. حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة

تحظر المادة 51 (4) من البروتوكول الأول الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، بما فيها:

"تلك الهجمات التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة قتالية، لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، وتلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة قتالية، لا يمكن الحد من آثارها بحسب اقتضاء هذا البروتوكول".

وبالنتيجة، فإن الهجمات العشوائية، في كل حالة، هي "ذات طبيعة تضرب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية من دون تمييز".

وتتضمن المادة 51 (5) تعريفاً آخر للهجوم العشوائي:

"هو الهجوم الذي يتوقع أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين بجراح، أو تدمير الأهداف المدنية، أو المزيج من هذا وذاك، مما يمكن أن يتسم بالإفراط فيما يتعلق بالفوائد العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة".

وتقع الهجمات غير المتناسبة، بالإضافة إلى الهجمات العشوائية بشكل عام، عندما تزدري القوات المسلحة مبدأ التمييز وتهاجم هدفاً عسكرياً بصرف النظر عن العواقب المحتملة على المدنيين. ويمكن أن تستخدم هذه القوات أسلحة غير قادرة على ضرب هدف عسكري بدقة – إما بسبب طبيعة هذه الأسلحة، أو نتيجةً للظروف التي تستخدم في ظلها، أو لأن تكتيكها أو أسلوبها يمكن أن يظهرا استهتاراً بأرواح المدنيين.

### 5. الإجراءات الاحترازية في الهجوم

ينص البروتوكول الأول على أنه "في حالة شن عمليات عسكرية، ينبغي إيلاء اهتمام دائم بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية" (المادة 57). وفي حالة عدم وضوح ما إذا كان الهدف يُستخدم لأغراض عسكرية، "يجب الافتراض بأنه لا يُستخدم لهذه الأغراض" (المادة 52 (3)). وتتضمن الإجراءات الاحترازية ضرورة التحقق من أن الأهداف ليست أهدافاً مدنية، وإعطاء تحذير مسبق بشأن الهجمات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمدنيين "ما لم تكن الظروف تسمح بذلك". وإذا تبيَّن أن الهجمات تلحق بالمدنيين ضرراً غير متناسب، فإنه ينبغي وقفها.[10]

لقد وقعت هجمات حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، والتي أسفرت عن سقوط أكبر عدد من الخسائر في صفوف المدنيين (الهجمات التي شُنت على المهجرين من أصل ألباني بالقرب من جاكوفيتشا في 14 أبريل/ نيسان 1999، وفي كوريشا في 13 مايو/ أيار 1999، والتي ذهب ضحيتها ما يربو على 120 شخصاً) عندما تقاعست تلك القوات عن اتخاذ الإجراءات الاحترازية الضرورية لتقليص الخسائر المدنية إلى أدنى حد ممكن. وقد مُنع الطيارون من الهبوط إلى مسافة أقل من 15,000 قدم للمساعدة في تحديد الأهداف بصرياً، وبذلك عرَّضوا حياة المدنيين للخطر بلا مبرر. وفي هجمات أخرى، ومنها عملية قصف جسر سكة حديد غرديليتشا في 12 أبريل/ نيسان 1999، التي قُتل فيها 12 مدنياً، والهجوم الصاروخي على جسر فارفرين في 30 مايو/ أيار 1999، الذي قُتل فيه 11 مدنياً، لم تبادر قوات حلف شمال الأطلسي إلى وقف هجومها بعد أن اتضح لها أنها ضربت مدنيين.[11]

وإبان عملية القوات المتحالفة وعملية عاصفة الصحراء، شنت قوات حلف الأطلسي والقوات المتحالفة معها هجوماً على الجسور التي يستخدمها المدنيون في النهار، أسفر عن وفاة العشرات من المدنيين. ولم يُقدم تفسير رسمي مقنع لسبب عدم اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية، بما في ذلك اختيار أوقات أنسب لشن الهجوم، وعدم إعلان أي تحذير فعال مسبقاً. وقد أبلغ مسؤولون في حلف شمال الأطلسي منظمة العفو الدولية أن لديهم سياسة عامة تقضي بعدم إعلان تحذيرات –خوفاً من أن يشكل ذلك خطراً على حياة طاقم الطائرات المهاجمة. وإذا نظرنا إلى جميع التدابير الأخرى التي اتخذها حلف شمال الأطلسي لتفادي وقوع خسائر بين قواته (بما في ذلك القصف من ارتفاعات

شاهقة)، يستطيع المرء أن يتشكك فيما إذا كانت المحافظة على أرواح المدنيين تُعطى أهمية كافية في قرار عدم إصدار تحذيرات. كما أن اعتبارات سلامة الطيار لا تفسر لماذا لم تصدر تحذيرات إلى المدنيين عند استخدام صواريخ كروز في الهجمات.

و لم يصدر العراق أي تحذير فعلي إلى المدنيين في إسرائيل أو العربية السعودية عندما شن هجمات صاروخية عليهما. كما لم يصدر تحذيرات أثناء الهجمات الصاروخية على المدن الإيرانية إبان الحرب العراقية –الإيرانية.

**6. المعلومات الاستخبارية ومبدأ التمييز**

إن دقة العمل الاستخباري ذات أهمية بالغة لتقليص الخسائر المدنية، ولا سيما عند خوض حرب تستخدم قصفاً جوياً من ارتفاعات شاهقة وأسلحة بعيدة المدى. وقد أدت المعلومات الاستخبارية الخاطئة أو القديمة إلى حدوث وفيات في صفوف المدنيين بلا مبرر أثناء عمليات القصف التي شنها حلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا، والهجمات التي شنتها الولايات المتحدة في أفغانستان.

فقد هاجمت طائرة من طراز B2 السفارة الصينية في بلغراد في الساعات الأولى من يوم السبت، 8 مايو/ أيار 1999، ونتج عن الهجوم مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة أكثر من 20 آخرين بجراح. وقال حلف شمال الأطلسي إن الهجوم كان خطأ وأعرب عن أسفه للحادث. لم تكن السفارة الصينية هي المستهدفة، وإنما المديرية الفدرالية للتموين والتوريد في بلغراد. ومع أن موقع السفارة الصينية استُهدف، فإن حلف الأطلسي اعتقد خطأً أنه موقع المديرية الفدرالية. لقد أدت المعلومات الاستخبارية الخاطئة إلى قصف هدف مدني خطأً.

وفي الوقت الذي لا يترتب على جميع الأخطاء مسؤولية بمقتضى القانون الإنساني الدولي، فإن جميع المؤشرات تشير إلى أن المعلومات الأساسية الضرورية لمنع وقوع هذا الخطأ كانت متوفرة علناً وعلى نطاق واسع في ذلك الوقت. ويبدو أن حلف الأطلسي لم يتخذ الإجراءات الاحترازية اللازمة التي تقتضيها المادة 57 (2) من البروتوكول الأول.

وثمة حالات أخرى أدت فيها المعلومات الاستخبارية الخاطئة إلى وقوع وفيات لا مبرر لها في صفوف المدنيين، ومنها الهجوم الجوي على ملجأ العامرية في بغداد في العام 1991، الذي قُتل فيه ما يربو على 300 شخص.

**7. "الدروع البشرية"**

يحظر البروتوكول الأول استخدام "الدروع البشرية" لمنع وقوع أي هجوم على الأهداف العسكرية. إذ تنص المادة 51 (7) على أنه "لا يجوز استخدام وجود السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو تنقلهم لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات، أو حماية العمليات العسكرية أو مداراتها أو إعاقتها. ولا يجوز لأطراف النـــزاع أن توجه عملية تنقل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين من أجل محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو حماية العمليات العسكرية". إلا أن البروتوكول يبين أنه حتى لو لجأ أحد أطراف النـــزاع إلى الاحتماء بالمدنيين، وهو انتهاك للقانون الدولي،..."فإن ذلك لا يعفي أطراف النـــزاع من التزاماتها القانونية فيما يتعلق بالسكان المدنيين والأفراد المدنيين".

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 50 (3) للبروتوكول الأول تنص على أن: "وجود أفراد لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين بين صفوف السكان المدنيين، لا يحرم السكان من صفتهم المدنية".

فعقب غزو الكويت وحتى ديسمبر/ كانون الأول 1990، احتجز العراق مئات الرهائن لثني حكوماتهم عن المشاركة في الهجوم على العراق. وقد احتُجز بعضهم في أهداف عسكرية كدروع بشرية. ثم أُطلق سراحهم قبل بدأ العمل العسكري. وثمة ما يدعو للخوف من أن تكرر السلطات العراقية هذه الممارسة، ومن أن تستخدم المدنيين العراقيين "كدروع" عن طريق موضعة القوات العسكرية والأسلحة في جوارهم، خصوصاً إذا اندلع القتال في المناطق الحضرية.

## 8. حظر استخدام الأسلحة العشوائية

تحظر المادة 51 (4) من البروتوكول الأول الهجمات العشوائية، ومنها "*تلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، وتلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة قتالية لا يمكن أن تكون آثارها محددة كما يقتضي البروتوكول*". وبالنتيجة فإن الهجمات، في كل حالة، هي هجمات "ذات طبيعة تجعلها تضرب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية بلا تمييز".

ويتضمن تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين ذكراً "للصواريخ التي لا يمكن توجيهها إلى الهدف بالضبط" كأمثلة على الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف محددة، وإشارة إلى الأسلحة الجرثومية وتسميم مصادر مياه الشرب باعتبارها حالات واضحة للأسلحة التي "لها تأثير عشوائي بطبيعتها".

أما آثار الأسلحة العشوائية فيمكن أن تعتمد على عوامل من قبيل تصميم السلاح والقصد من استخدامه ومدى حرفية الشخص الذي يستخدمه والظروف السائدة في وقت الهجوم (الطقس، مدى الرؤية، مصداقية المعلومات الاستخبارية وغير ذلك). ولذا، يمكن تعريف السلاح العشوائي بأنه السلاح الذي تكون آثاره عشوائية لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، إما بسبب خصائص طبيعته أو بسبب الطريقة التي يُستخدم بها. وحيثما تُظهر الأدلة أن ثمة احتمالاً كبيراً لوجود آثار عشوائية، لأي سبب أو مجموعة من الأسباب، فإن حظر استخدام هذا السلاح يمكن أن يكون الطريقة الفضلى لمنع وقوع هذه الآثار العشوائية. فعلى سبيل المثال، شكّل استخدام العراق لصواريخ سكود بعيدة المدى إبان حرب الخليج في العام 1991 انتهاكاً لحظر الهجمات العشوائية، حتى لو بدت أنها موجهة إلى أهداف مشروعة، من قبيل القواعد العسكرية، وذلك بسبب الطبيعة غير الدقيقة لهذا السلاح في المسافات البعيدة.

### الألغام الأرضية المضادة للأفراد

إن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتصنيعها وتخزينها ونقلها.

وقد وقعت 122 دولة على الاتفاقية المتعلقة بحظر واستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (معاهدة أوتاوا لحظر الألغام). وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 مارس/ آذار 1999. ويُذكر أن الولايات المتحدة والعراق ليسا طرفين في المعاهدة. أما المملكة المتحدة وأستراليا فقد صادقتا عليها.

وكان العراق قد استخدم الألغام الأرضية المضادة للأفراد في الكويت إبان حرب الخليج 1990-1991، وإبان الحرب العراقية الإيرانية وفي الصراعات الداخلية، ولا سيما في شمال العراق.

كما استخدم الجيش الأمريكي الألغام المضادة للأفراد في حرب الخليج 1991، ولكنه لم يستخدمها بعد ذلك التاريخ. بيد أن البنتاغون صرح بأنه "يحتفظ بحقه في استخدام الألغام الأرضية". ووفقاً لمعلومات "الحملة العالمية

لحظر الألغام الأرضية"، نشرت الولايات المتحدة حوالي 90,000 لغم أرضي في المنطقة لاستخدامها المحتمل في العراق.

**الأسلحة العنقودية**

تدعو منظمة العفو الدولية إلى إعلان وقف استخدام الأسلحة العنقودية. فهذه القنابل تشكل مخاطرة كبيرة بانتهاك الحظر المفروض على الهجمات العشوائية، بسبب اتساع رقعة المنطقة التي تغطيها القنابل الصغيرة التي تنطلق. إن ما لا يقل عن 5% لا ينفجر فور ارتطامه بالأرض. ولذا، فإن هذه القنيبلات التي لا تنفجر تصبح شبيهة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد لأنها تظل تشكل خطراً على الأشخاص، ومنهم المدنيون، الذين يصطدمون بها.

واستخدمت الولايات المتحدة وحلفاؤها إبان حرب الخليج في العام 1991 ما يزيد على 60,000 قنبلة عنقودية. ووفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، فإن هذه القنيبلات تسببت في مقتل 1600 مدني عراقي وجرح 2500 آخرين بحلول فبراير/ شباط 1993. وفي يوغسلافيا أسقطت قوات حلف شمال الأطلسي نحو 1765 قنبلة عنقودية. وقدَّرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن عدد المدنيين الذين قُتلوا نتيجةً للهجمات بالقنابل العنقودية تراوح بين 90 و150 شخصاً.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن حلف الأطلسي لم يتخذ، في عمليات القصف التي شنها على نيش في مايو/ أيار 1999، التدابير الاحترازية الضرورية عندما اسقطت قواته قنابل عنقودية بالقرب من المجمعات السكنية، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لحظر الهجمات العشوائية. وقد أخطأت القنبلة العنقودية هدفها المحدد (وهو مطار) وسقطت بدلاً من ذلك على سوق تجاري ومستشفى. وقد قُتل نتيجة لذلك القصف 14 شخصاً وجُرح نحو 30 آخرون. وبعد مرور سنة على انتهاء القصف، تسببت القنيبلات العنقودية التي لم تنفجر بمقتل نحو 50 مدنياً.

ووفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، فقد أسقطت قوات الولايات المتحدة نحو 1200 قنبلة عنقودية في أفغانستان في الفترة بين أكتوبر/ تشرين الأول 2001 و مارس/ آذار 2002. وتشير بعض التحقيقات التي أجرتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أن الولايات المتحدة لم تتعلم من دروس قصف نيش. فعلى سبيل المثال، أُسقطت في 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2001 قنبلة عنقودية على قلعة شاتر بالقرب من حيرات. وقد قُتل أكثر من 10 مدنيين عندما سقطت القنبلة في منطقة سكنية. وربما كان الهدف مرفقاً عسكرياً يقع على بعد أقل من ميل. ووفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، فإن ما لا يقل عن 29 مدنياً قُتلوا في أفغانستان نتيجةً للقنيبلات التي لم تنفجر.

**أسلحة اليورانيوم المنضب**

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومات إلى النظر في الامتناع عن نقل واستخدام أسلحة اليورانيوم المنضب. وثمة الكثير من الجدل بشأن آثارها طويلة الأجل. وتشير بعض الدراسات إلى أن غبار اليورانيوم المنضب يبقى بجوار الأهداف التي تضرب بهذه الأسلحة ويشكل خطراً صحياً كبيراً في حالة استنشاقه أو ابتلاعه. وتدعو المنظمة إلى وقف استخدامه ريثما يتم التوصل إلى نتائج موثوق بها بشأن آثاره طويلة الأجل على الصحة والبيئة.

**الأسلحة النووية**

في هذا النـــزاع الدولي المسلح بين الولايات المتحدة وحلفائها من جهة وبين العراق من جهة أخرى، تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف النـــزاع إلى الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية، لأن أي استخدام لها يعتبر انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

ولا يُعتقد أن العراق يمتلك أسلحة نووية (مع أنه حاول في الماضي تطوير مثل هذه الأسلحة، ويُزعم أنه استمر في ذلك). أما الولايات المتحدة فتمتلك بالتأكيد أسلحة نووية، وهددت بأنها يمكن أن ترد باستخدامها في حالة استخدام العراق لأسلحة كيميائية أو بيولوجية. كما أن لدى المملكة المتحدة أسلحة نووية. ويُعتقد أن إسرائيل تمتلك ترسانة نووية مع الوسائل التي تجعل من هذه الأسلحة قادرة على الوصول إلى العراق. وثمة مخاوف من أن إسرائيل يمكن أن ترد باستخدام أسلحة نووية إذا شن عليها العراق هجمات بالأسلحة الكيميائية/ البيولوجية.

**الأسلحة الكيميائية والبيولوجية**

إن القانون الدولي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النـــزاعات المسلحة. فهي أسلحة، بطبيعتها، لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وغير قابلة للاستخدام بطريقة لا تشكل انتهاكاً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين —وهي قاعدة عرفية من قواعد القانون الإنساني الدولي. وحتى لو كان بالإمكان شن هجمات بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية على المقاتلين فقط، فإنها تظل محظورة، لأنها تسبب للمقاتلين أذى زائداً ومعاناة غير ضرورية، وبذلك تشكل انتهاكاً لقاعدة عرفية من قواعد القانون الإنساني الدولي.

وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية (للعام 1972) تطوير وإنتاج وتخزين العناصر الجرثومية والبيولوجية لأغراض حربية. كما تحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية (للعام 1992) تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتقضي بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بالإضافة إلى الأسلحة الكيميائية نفسها. ويُذكر أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا دول أطراف في كلتا الاتفاقيتين. أما العراق فهو دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

إن منظمة العفو الدولية تدعو إلى احترام مبدأ حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بمقتضى القانون الدولي احتراماً تاماً. وينبغي عدم استخدام مثل هذه الأسلحة، كما ينبغي تدمير أي مخزون منها.

وكان العراق قد استخدم الأسلحة الكيميائية في النـــزاعات الدولية والداخلية. فخلال الحرب مع إيران، كان العراق أول من استخدم الأسلحة الكيميائة، بما فيها غاز الخردل وغاز الأعصاب، ضد القوات الإيرانية. كما استخدم الأسلحة الكيميائية ضد أكراد العراق في هجمات أشهرها الهجوم الذي شنته القوت العراقية على مدينة حلبجة في العام 1988، والذي أسفر عن مقتل ما يربو على 5000 شخص، معظمهم من المدنيين.

**9. الجنود الأطفال**

تعارض منظمة العفو الدولية اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية وتجنيدهم، طوعياً أو إجبارياً، سواء من جانب الحكومات أو الجماعات المسلحة. وتعتبر المنظمة أن نشر وتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً يعرِّض سلامتهم الشخصية والعقلية للخطر (وهؤلاء يعتبرون أطفالاً بموجب القانون الدولي). ويشترط البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف أن "تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بعد في الأعمال الحربية بصورة مباشرة". ويحظر البروتوكول على الدول فرض التجنيد الإجباري على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

والمملكة المتحدة دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وقد وقعت البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. بيد أنها تقوم بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في قواتها المسلحة. وفي سبتمبر/ أيلول

2001 بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى وزير الدفاع في المملكة المتحدة حثته فيها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان السحب الفوري لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من الوحدات التي يحتمل أن يتم نشرها في حالة شن عملية عسكرية ضد العراق، وإعلان الالتزام بعدم نشر الأطفال في أي نـــزاعات مسلحة في العراق أو غيره من البلدان. وفي رده على رسالة المنظمة، كتب الجيش (الذي يقوم بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة) رسالة إلى المنظمة التزم فيها بعدم نشر الجنود الذي تقل أعمارهم عن 18 عاماً في مسرح الأعمال الحربية. ولكن أياً من سلاح الجو أو البحرية لم يقطع مثل هذا الالتزام. بيد أن تقارير وسائل الإعلام تشير إلى أن البحرية كانت تطبق المبادئ التوجيهية للجيش.

وصادقت الولايات المتحدة مؤخراً على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ووافق البنتاغون على اتخاذ "جميع التدابير الممكنة" لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. وقد شارك جنود دون سن السابعة عشرة في حرب الخليج في العام 1991 وفي النـــزاع المسلح في البوسنة والصومال (وفقاً لمعلومات منظمة مراقبة حقوق الإنسان). وتذكر تقارير وسائل الإعلام أن القوات المسلحة للولايات المتحدة قامت بنشر جنود تقل أعمارهم عن 18 عاماً في مسرح العمليات. ولكن يبدو أنهم كُلفوا بمهام الإسناد، وأنهم لن يشتركوا في الأعمال الحربية بشكل مباشر.

إن العراق ليس دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وفي أواخر السبعينات، بدأ حزب البعث الحاكم بتوفير التدريب العسكري لأطفال تصل أعمارهم إلى الثانية عشرة. وتم نشر وحدات من طلائع الشبيبة شبه العسكرية في أواسط الثمانينات إبان الحرب مع إيران. ومنذ العام 1995 يُرغم الصبيان الذين تتراوح أعمارهم بين 8 و15 عاماً على تأدية التدريب العسكري. ويُنفذ التدريب أثناء العطلة الصيفية ولمدة 45 يوماً، في درجة حرارة مرتفعة جداً. ويؤخذ الأطفال إلى معسكرات خاصة، مثل معسكر الرشيد التابع للحرس الجمهوري. ولا يُسمح لهؤلاء الأطفال برؤية عائلاتهم خلال فترة الخمسة وأربعين يوماً. ويعرب بعض المحللين عن خشيتهم من أن يستخدم العراق الجنود الأطفال للقتال ضد الهجوم العسكري للولايات المتحدة، ولا سيما في المناطق الحضرية.

## 10. أسرى الحرب

تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب تعريفاً للشخص الذي تنطبق عليه صفة أسير حرب[12]، وأحكاماً تفصيلية بشأن المعاملة التي يجب أن يتلقاها أسرى الحرب. فالمادة **5** تنص على أنه: "في حالة وجود أي شك في انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي ووقعوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة **4**، فإن هؤلاء الأشخاص يجب أن يتمتعوا بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

و في النـــزاعات السابقة، التزمت الولايات المتحدة إلى حد كبير بتعهداتها الدولية تجاه الأشخاص الذين يقعون في الأسر أثناء القتال. إلا أن النـــزاع في أفغانستان يثير القلق لأن الولايات المتحدة رفضت أن تعتبر أي سجناء يقعون في قبضتها أسرى حرب. وأكثر من ذلك، فإن عدة مئات من هؤلاء السجناء ما زالوا معتقلين في خليج غوانتنامو. ورفضت الولايات المتحدة الاعتراف بهؤلاء المعتقلين كأسرى حرب، كما رفضت أن يتقرر وضعهم من قبل "محكمة مختصة" كما رفضت، وفي الوقت نفسه، منحهم أشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمعتقلين، من قبيل تلك الحقوق التي تقتضيها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون

الإنساني الدولي، ولا سيما المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الذي اعترفت به الولايات المتحدة بصفته يعكس القانون الدولي العرفي.[13]

كما أن ممارسات الولايات المتحدة فيما يتعلق بمئات الجنود المعتقلين في أفغانستان مثيرة للقلق بشأن مدى التزامها باحترام القواعد المتعلقة بمحاكمة أسرى الحرب ونقلهم وإطلاق سراحهم وإبعادهم.

إن تفسير الولايات المتحدة لتعريف أسرى الحرب الذي طبقته في الحرب في أفغانستان، شكَّل تراجعاً عن ممارستها السابقة فيما يتعلق باحترام حقوق أسرى الحرب بغض النظر عن طبيعة الحكومة التي كانوا يقاتلون من أجلها. ونظراً لنفوذ الولايات المتحدة، فإن سلوكها هذا يمكن أن يشجع الدول الأخرى المتورطة في النـــزاع المسلح على تجاهل التزاماتها المتعلقة بالمقاتلين الأسرى.

وفيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، فإن المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات". وتنص المادة 14 على أن "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال". وتنص المادتان 22، 23 على أنه لا يجوز، في أي وقت من الأوقات، إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال أو إبقاؤه محتجزاً فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات العسكرية.

كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق حيال أوضاع الاعتقال التي يعيش فيها السجناء المحتجزون من قبل الولايات المتحدة في خليج غوانتنامو وأفغانستان. فقد ورد أن السجناء في غوانتنامو محتجزون لمدة 24 ساعة في اليوم في زنازن صغيرة وانفرادية، ولا يسمح لهم بممارسة التمارين أكثر من 30 دقيقة في الأسبوع، حيث يُقتاد كل منهم بمفرده وهو مكبَّل بالأغلال. إن عدم السماح بممارسة التمارين يتعارض مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين التي تقضي بأن يُسمح لكل سجين بممارسة التمارين خارج زنزانته لمدة لا تقل عن ساعة في اليوم. وورد أن الأوضاع داخل الزنازن تزداد سوءاً بسبب الحرارة الخانقة. ومع أنه وردت أنباء عن أن بإمكان المعتقلين أن يتصلوا ببعضهم بعضاً إلى حد ما عبر القضبان في واجهات الزنازن، فإنه يُزعم بأن التفاعل مع الحراس ممنوع، كما أنه يجري نقل المعتقلين من زنازنهم بشكل متكرر للحؤول دون إمكانية الاتصال فيما بينهم. وورد أن بعض السجناء احتجزوا في زنازين انفرادية مغلقة.

إن هذه الأوضاع المذكورة آنفاً، إذا فُرضت لمدد طويلة أو غير محددة، يمكن أن تسبب مشكلات صحية جسدية وعقلية، وربما تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشكل انتهاكاً للمعاهدات الدولية التي تعتبر الولايات المتحدة طرفاً فيها. كما أن محدودية الاتصال بالعالم الخارجي، إلى جانب عدم توفر معلومات حول موعد إطلاق سراحهم، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم المعاناة التي تسببها أوضاع الاعتقال بطبيعتها. ووردت أنباء عن محاولة عدد من المعتقلين الانتحار في الأشهر الأخيرة.

وقال عدد من المعتقلين الذين أُفرج عنهم إنهم خضعوا للاستجواب مراراً ولعدة ساعات، وهم مقيدون بالأغلال أثناء اعتقالهم. وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها العميق بشأن استمرار عمليات استجواب المعتقلين، من دون السماح لهم بالاتصال بمحامين ومن دون إمكانية تقديمهم إلى المحاكمة. ولا يزال القلق يساور المنظمة حيال هذه القضية، ولا سيما في ظل إمكانية محاكمتهم أمام لجان عسكرية، يمكن أن تتمتع بصلاحية قبول الأدلة السماعية والشهادات القسرية. كما يساورها القلق من المزاعم التي تقول إن المعتقلين خضعوا للحرمان من النوم وإيقاظهم أثناء الليل لاقتيادهم إلى التحقيق.

إن منظمة العفو الدولية ستعارض بشدة عدم احترام الولايات المتحدة وحلفائها لالتزاماتهم المتعلقة بوضع أفراد القوات المسلحة العراقية الذين يقعون في الأسر إبان النـــزاع وكيفية معاملتهم. وستصرُّ المنظمة على التقيد التام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تنطبق على أي شخص يُعتقل من قبل الولايات المتحدة وحلفائها.

و لم يقم العراق بإعادة آلاف من أسرى الحرب بعد نزاعه مع إيران، الذي انتهى في العام 1988. وحتى مطلع العام 2002، كان مئات من أسرى الحرب من الجانبين لا يزالون يعادون إلى بلديهم. وفي مارس/ آذار 2003 ورد أن العراق وإيران اتفقتا على إطلاق سراح مزيد من أسرى الحرب. ولا تعلم منظمة العفو الدولية ما إذا نُفذ ذلك الاتفاق أم لا. وتزعم الكويت أن العراق لا يزال يحتجز مئات من أسرى الحرب والمدنيين المخطوفين الكويتيين.

## 11. المساءلة عن أفعال الحلفاء/ المتعاونين

في ظروف معينة، تتحمل الدول المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، لم تُرتكب من قبل قواتها المسلحة بشكل مباشر. ويمكن أن تنشأ مثل هذه المسؤولية عندما تُرتكب انتهاكات على أيدي أفراد قوات المتعاونين أو المليشيات التي تعمل تحت إمرة أحد أطراف النـــزاع. كما يمكن أن تنشأ المسؤولية عندما تقوم دولة ما بمساعدة دولة حليفة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي.[14]

وما لم تكن الدولة قد أمرت القوات المتعاونة معها بارتكاب انتهاك ما (إذ أن الأخيرة تكون في هذه الحالة مسؤولة عن الانتهاك مسؤولية واضحة)، فإن المسألة المطروحة تتمثل في درجة سيطرة الدولة على سلوك القوات المتعاونة معها عند ارتكاب الانتهاكات (التي تتعارض مع توجيهات تلك الدولة).

وإبان القتال في أفغانستان، وردت مزاعم حول سماح الولايات المتحدة لمقاتلين أفغان من التحالف الشمالي بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وزُعم أن عدة مئات من مقاتلي طالبان ممن وقعوا في أسر قوات التحالف الشمالي بقيادة الجنرال عبد الرشيد دوستم في قندوز في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، قد ماتوا اختناقاً، بعد نقلهم في حاويات معدنية مغلقة تماماً. وفي يناير/ كانون الثاني 2002، اكتُشفت مقبرة جماعية بالقرب من دشت الليلي في شمال أفغانستان. وقد ضمت المقبرة الجماعية جثث نحو 1000 جندي من قوات طالبان، وفقاً لمعلومات الأمم المتحدة.

وقد عملت الولايات المتحدة بشكل وثيق مع قوات الجنرال دوستم والتحالف الشمالي التي يُزعم أنها مسؤولة عن تلك الانتهاكات. فقد كانت قوات الولايات المتحدة موجودة عند استسلام طالبان في قندوز. ووفقاً لما ذكرته مجلة "نيوزويك"، فإن جنود الولايات المتحدة كانوا يراقبون سير الأمور في سجن شيرغان عندما وصلت الشاحنات التي كانت تنقل جنود طالبان إلى المكان. وأنكرت الولايات المتحدة معرفتها المسبقة بكيفية نقل السجناء. لكن حتى لو لم تكن قوات الولايات المتحدة ضالعة بشكل مباشر في السلوك الذي أدى إلى وفاة أسرى الحرب، فإن حقيقة أن الجيش لم يفتح تحقيقاً جدياً في الحادثة على الرغم من المزاعم الجدية وذات المصداقية التي أُطلقت، تعتبر أمراً يتنافى مع التزامات الولايات المتحدة بمقتضى اتفاقيات جنيف.

## 12. حظر الإفلات من العقاب

ثمة عدد من الآليات الممكنة التي تُستخدم للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تقع في مجرى النـــزاع العسكري بين الولايات المتحدة (وحلفائها) والعراق، ولمنع هذه الانتهاكات:

- يتعين على كل طرف من أطراف النـــزاع أن يقدم إلى العدالة أياً من مواطنيه الذين يُشتبه في أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي خلال العمليات العسكرية. وإذا قادت التحقيقات في الانتهاكات المحتملة إلى مقاضاة الجناة المشتبه فيهم، فإن منظمة العفو الدولية تدعو إلى إجراء المحاكمات وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، ومن دون احتمال توقيع عقوبة الإعدام على المتهمين. ويجب على الدول التي ارتكبت قواتها انتهاكات لحقوق الإنسان أن تضمن حصول ضحايا تلك الانتهاكات على الإنصاف، بما فيه التعويض، من خلال آلية يتم إنشاؤها لهذا الغرض.
- ويجب على الدول الأخرى أن تقوم بالتزاماتها بإجراء تحقيقات جنائية مع أي شخص يُشتبه في أنه ارتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي خلال النـــزاع. وفي حالة توفر أدلة مقبولة، وإذا كان المشتبه به يخضع إلى الولاية القضائية لهذه الدول، فإنها يجب أن تبادر إلى مقاضاة المشتبه به أو إبعاده إلى دولة أخرى يكون لديها الاستعداد والقدرة على إجراء محاكمة عادلة له من دون توقيع عقوبة الإعدام عليه. وبالإضافة إلى كون الدول ملزمة بممارسة ولايتها القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها، فإنه يجوز لهذه الدول أن تمارس ولايتها القضائية العالمية على انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي. وفي حالة توفر أدلة مقبولة كافية، بعد إجراء التحقيق، وإذا كان المشتبه به خاضعاً لولايتها القضائية، فإنها يجب أن تقدمه إلى محاكمة عادلة، أو أن تبعده إلى دولة أخرى مستعدة وقادرة على إجراء محاكمة عادلة له.
- يجب أن تلتزم جميع أطراف النـــزاع بطلب مساعدة اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق التي أُنشأت بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول للتحقيق في مزاعم وقوع انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وستكون عملية التدقيق من جانب اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق ذات أهمية أساسية لضمان أنه في حالة نشوء أي خلاف حول حوادث محددة، سيتم تقرير الحقائق بصورة مستقلة وموثوق بها، والتوصية بأنشطة المتابعة المناسبة. وكي تستفيد الدول الأطراف من خدمات اللجنة، ينبغي أن تصادق على البروتوكول الأول وأن تصدر إعلاناً بمقتضى المادة 90 (2) (أ) التي تنص على أن الدول الأطراف في البروتوكول "يجوز لها، في وقت توقيعه أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحقاً، أن تعلن أنها تعترف، من دون اتفاق خاص، فيما يتصل بأي طرف سامي متعاقد آخر يقبل الالتزام نفسه، باختصاص اللجنة في التحقيق بمزاعم مثل هذا الطرف الآخر، بمقتضى هذه المادة". إن المملكة المتحدة وأستراليا تعترفان باختصاص اللجنة. إلا أن الدول التي لم تصادق على البروتوكول الأول، كالعراق والولايات المتحدة، يمكن أن تعلن استعدادها للاستفادة من خدمات اللجنة، كما تنص المادة 90(2) (د) التي تقول إنه "في حالات أخرى، تجري اللجنة تحقيقاً بناء على طلب أحد أطراف النـــزاع، لكن بشرط موافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية". وتتألف اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق من "15 عضواً ممن يتمتعون بمكانة أخلاقية رفيعة ومشهود لهم بالحيدة"، وتضم خبراء قانونيين وعسكريين وقضاة وأطباء من مختلف مناطق العالم. إن الحكومة السويسرية، بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، تعمل كأمانه عامة للجنة. وقد اعترفت 64

دولة حتى الآن باختصاص هذه اللجنة، بيد أن أياً منها لم تطلب الاستعانة بخدمات اللجنة. وقررت اللجنة، في اجتماع عقدته في يوليو/ تموز 1992، أن تضيف كلمة "الإنسانية" إلى اسم اللجنة، كما استشفت المادة 90، وذلك للتأكيد على وظائفها في ميدان القانون الإنساني الدولي.

- إذا أُنشأت محكمة دولية لهذا الغرض، بهدف تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي في العراق، فإن ولايتها القضائية تشمل الانتهاكات التي ترتكبها جميع أطراف النـــزاع – بما فيها أي انتهاكات على أيدي الولايات المتحدة وحلفائها. إن مثل هذه المحكمة يجب أن تجري تحقيقاً في جميع مزاعم الانتهاكات التي تتسم بالمصداقية، بهدف تقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.
- إن العراق والولايات المتحدة لم تصادقا على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولن تكون الأوضاع في العراق مشمولة بالولاية القضائية للمحكمة، ما لم يقم مجلس الأمن بإحالتها إليها على وجه التحديد، وذلك وفقاً للمادة 13 (ب) من قانون روما الأساسي. ويمكن للدول المشتركة في النـــزاع في العراق والتي لم تصادق على قانون روما الأساسي بعد، ومنها العراق الولايات المتحدة، أن تعترف بالولاية القضائية للمحكمة من خلال إصدار إعلان بمقتضى المادة 12 (3) من قانون روما الأساسي. أما المملكة المتحدة وأستراليا فقد صادقتا على قانون روما الأساسي، وبالتالي فإن مواطنيهما يخضعون للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

**هوامـــــــش**

1. تجدون بواعث القلق هذه وغيرها في الوثيقة المعنونة بـــ"أرواح البشر أولاً – مناشدة النقاط العشر من منظمة العفو الدولية إلى جميع الأطراف المشتركة في العمل العسكري في العراق"، MDE 14/022/2003، الصادرة في 18 مارس/ آذار 2003.
2. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 1989، (POL 10/02/89).
3. تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان "العراق: انتهاكات حقوق الإنسان منذ الانتفاضة"، ( MDE 14/05/91)
4. أنظر: ملحق مذيَّل لدليل القادة بشأن قانون العمليات الحربية، 1.1.8 الذي ينص أيضاً على التعريف التالي للأهداف العسكرية: "هي تلك الأهداف التي تسهم، بحكم طبيعتها وموقعها وغرضها، إسهاماً فعالاً في خوض العدو للحرب أو في قدرته على إدامة الحرب، والتي يشكل تدميرها، كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، فائدة عسكرية مؤكدة للطرف المهاجم في الظروف المحددة في وقت وقوع الهجوم".
5. الوثيقة 1 لعقيدة سلاح الجو: العقيدة الأساسية لسلاح الجو، AFDD-1، 1977.
6. كراس سلاح الجو 210-14، دليل الاستهداف لاستخبارات سلاح الجو الأمريكي (1 فبراير/ شباط 1998)
7. أنظر: "إزالة الواجهة: نظرة نقدية على القانون الحالي المتعلق باستهداف إرادة العدو وعقيدة سلاح الجو"، مجلة مراجعة قانون سلاح الجو، المجلد 51، 2001

8. لمزيد من المعلومات حول هذا الهجوم وغيره من هجمات حلف شمال الأطلسي، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـــ: "حلف شمال الأطلسي/ جمهورية يوغسلافيا الاتحادية: "أضرار جانبية" أم عمليات قتل غير قانونية؟ انتهاكات قوانين الحرب على أيدي حلف شمال الأطلسي خلال عملية القوات المتحالفة"، EUR 70/18/00.

**9.** النشرة الإخبارية لوزارة الدفاع في الولايات المتحدة، مقابلة وزير الدفاع رامسفيلد مع قناة الجزيرة، **16** أكتوبر/ تشرين الأول 2001) (http://www.defenselink.mil/news/oct2001/t10172001_t1016sd.html)

10. تحدد المادة **57 (2)** التدابير الاحترازية المطلوبة على النحو التالي:

"وفيما يتعلق بالهجمات، يجب اتخاذ التدابير الاحترازية التالية:

(أ) يجب على أولئك الذين يخططون لشن هجوم أو يقررون شنه أن يقوموا بما يلي:

**(i)** بذل ما في وسعهم للتحقق من أن الأهداف التي يُعتزم ضربها ليست مدنيين ولا أهدافاً مدنية، وليست خاضعة لحماية خاصة، وإنما هي أهداف عسكرية بالمعنى الذي تتضمنه الفقرة 2 من المادة 52، ولا يُحظر ضربها بموجب هذا البروتوكول؛

**(ii)** اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لدى اختيار وسائل وأساليب الهجوم، بهدف تفادي وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار بالمدنيين أو دمار للأهداف المدنية، وتقليص هذه الخسائر والأضرار إلى أدنى حد ممكن في حالة وقوعها؛

**(iii)** الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يُتوقع أن يسبب خسائر عرضية بأرواح المدنيين، أو أضراراً بالمدنيين أو دماراً للأهداف المدنية، أو مزيجاً من كل ذلك، مما يمكن أن يعتبر مفرطاً بالقياس إلى الفوائد العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخاة؛

(ب) إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أنه خاضع لحماية خاصة أو كان من المتوقع أن تتسبب مهاجمته بوقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار للمدنيين أو دمار للأهداف المدنية، أو مزيج من كل ذلك، مما يمكن أن يعتبر مفرطاً بالقياس إلى الفوائد العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخاة من الهجوم؛

(ج) ينبغي إعطاء إنذار مسبق بشن الهجمات التي قد تلحق أضراراً بالسكان المدنيين، ما لم تكن الظروف تسمح بذلك".

11. تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـــ: "حلف شمال الأطلسي/ جمهورية يوغسلافيا الاتحادية: "أضرار جانبية" أم عمليات قتل غير قانونية؟ انتهاكات قوانين الحرب على أيدي حلف شمال الأطلسي خلال عملية القوات المتحالفة"، (EUR 70/18/00).

12. وفقاً للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن أسرى الحرب هم "الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النـــزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

(2) أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النـــزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً. على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعيد؛

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً؛

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة المحتجزة؛

13. لمزيد من المعلومات حول موقف منظمة العفو الدولية من وضع هؤلاء السجناء ومعاملتهم، أنظر: "مذكرة إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المحتجزين في معتقلات الولايات المتحدة في أفغانستان وخليج غوانتنامو"، 15 أبريل/نيسان 2002 (مذكرة أبريل/ نيسان، ( AMR 51/053/2002)؛ الولايات المتحدة فوق القانون، تحديث لمذكرة منظمة العفو الدولية إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن حقوق المحتجزين في معتقلات الولايات المتحدة في خليج غوانتنامو وغيره من الواقع، AMR 51/184/2002.

14. على سبيل المثال، وفقاً للمادة 8 من مسودة مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤوليات الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً، فإن: "سلوك أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يعتبر من أفعال الدولة، بموجب القانون الدولي، إذا كان ذلك الشخص أو تلك المجموعة من الأشخاص يتصرفون بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو كانوا تحت سيطرتها". ووفقاً للمادة 16، فإن "الدولة التي تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل خاطئ دولياً، تُعتبر مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، في الحالات التالية: (أ) إذا كانت الدولة تفعل ذلك وهي على علم بظروف الفعل الخاطئ دولياً؛ (ب) إذا كان الفعل يعتبر خاطئاً في حالة ارتكابه من قبل تلك الدولة".